

## 202876 - هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يماكس في البيع والشراء حتى يعرق جبينه ؟

### السؤال

أحببت استفسر عن صحة مقوله عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهي : أنه كان يكابر ( يماكس ) بسعر السلعة حتى يعرق جبينه أو فيما معناه .

هل هذا الفعل المنسوب للرسول صلى الله عليه وسلم صحيح ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ، وأسهلهم معاملة : إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى ، ولم تكن الدنيا من همته صلى الله عليه وسلم ، ولا كان أمر البيع والشراء أكبر همه .

ولكنه كان يمشي في الأسواق ويباع ويشرى ، ويعلم الناس بالقول والفعل آداب التعامل ، وما الذي ينبغي أن يكون عليه التاجر من الصدق والعفة والأمانة والمعاملة الحسنة وحب الخير للناس .

ثانياً :

ربما ماكس النبي صلى الله عليه وسلم في الشراء - والمماكسة : المناقصة في الثمن - ولم يكن ذلك منه لمحبة التنافس على الدنيا ، ولكنه المشرع الذي يأخذ عنه الناس أمر دينهم في تجاراتهم وكافة أمورهم ، فكان يبيّن لهم ما أهمهم من أمرهم كله ، بالقول والفعل . ثم إن الحفاظ على المال ، وتوفيره بأمر مباح : مما جبّلت النفوس عليه ، وليس في ذلك ما يخالف أدبنا ولا ديننا .

وتأمل حال النبي صلى الله عليه وسلم ، وما صح عنه في ذلك :

روى البخاري (1991) ، ومسلم (715) - واللفظ له - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ”أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمِيلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، قَالَ: فَلَحِقَنِي الَّذِي كَانَ يَسِيرُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، قَالَ: (يُغَنِيهِ بِوَقِيَّةٍ) ، قُلْتُ: لَا ، ثُمَّ قَالَ: (يُغَنِيهِ) ، فَبَعْثَتُهُ بِوَقِيَّةٍ ، وَاسْتَثْبَنَتُهُ عَلَيْهِ حُمَّلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي ، فَقَالَ: (أَتَرَانِي مَا كَشَّكَ لِأَخْذُ جَمِيلَكَ ، خُذْ جَمِيلَكَ ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ) .

قال في ”سبل السلام“ (2/7):

”فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلْبِ الْبَيْعِ مِنِ الرَّجُلِ لِسُلْعَتِهِ ، وَلَا بِالْمُمَاكَسَةِ“ انتهى.

وعن سعيد بن قيس قال : ”جلبث أنا ومحرمة العبدية بزرا من هجر فاتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، فساومنا بسراويل ، فبعثناه .

رواه الترمذى (1305) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود (3336) ، والنسائي (4592) ، وابن ماجه (2220) وصححه في ” صحيح

أبي داود” .

والمُسَاوَمَةُ : المُجَادَبَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى السَّلْعَةِ وَقَصْلُ تَمِيمِهَا . كَمَا فِي ”النَّهَايَةِ“ (425/2) وَهِيَ الْمَمَاكَسَةُ وَالْمَفَاصَلَةُ .

وَهَذِهِ الْمَمَاكَسَةُ الْمُعْتَدَلَةُ دَلِيلُ رِشْدٍ وَعُقْلٍ وَعِلْمٍ بِسُعْرِ السَّوقِ ، وَمَثَلُ هَذَا مُحَمَّدٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَكُونُ أَبْعَدُ عَنِ الْغَبْنِ وَالْغَشِّ وَالْخَدْيَعَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ .

وَلَذِكْ يَقُولُ الْفَقَهَاءُ : يُعْرَفُ رِشْدُ الصَّبِيِّ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْخَتْبَارَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمَمَاكَسَةِ فِيهِمَا . اَنْظُرْ ”الْمُوسَوِّعَةَ الْفَقَهِيَّةَ“ (215/22).

ثالثاً :

وَأَمَّا مَا وَرَدَ السُّؤَالُ عَنْهُ مِنْ كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمَاكِسُ حَتَّى يَعْرَقُ جَبَيْنَهُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ : فَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مَرْوِيًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا هُوَ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَحَالِهِ وَسَمَّاْتَهِ فِي بَيْعِهِ وَشَرَائِهِ ، وَرَفِيقِهِ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ ، فِي شَيْءٍ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .